[382] زارني في بيتي، ألا ان على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات المساجد بالنور الساطع يوم القيامة. ورواه في (ثواب الأعمال)، مثله (2). 11 - باب استحباب الوضوء لنوم الجنب، وعقيب الحدث، والصلاة، وعقيب الوضوء والكون على طهارة. (1009) 1 - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إنشاء الله (1). (1010) - 2 - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ، ولم يصل ركعتين (1)، فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ، وصلى ركعتين، ودعاني ولم اجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه، فقد جفوته، ولست برب جاف. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، وذكر الحديث نحوه (2).

(2) لم نعثر على هذا الحديث في كتب الصدوق عدا ما في الثواب وأشرنا إليه في اصل الحديث وكذلك في المحاسن: 47 / 65. الباب 11 فيه 3 احاديث 1 - الفقيه 1: 47 / 179، واورده في الحديث 1 من الباب 25 من ابواب الجنابة. (1) يأتي في الحديث 6 من الباب 25 من ابواب الجنابة. 2 - ارشاد القلوب: 60. (1) في المصدر زيادة: ولم يدعني. (2) ارشاد القلوب: 94. (*)
